

الدر المنثور

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كل شيء في القرآن أو أو فهو خيار .
وأخرج الشافعي في الأم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كل شيء في القرآن أو أو له
أية شاء .

قال ابن جريج : إلا قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله المائدة الآية 33
فليس بمخير فيها .

وأخرج الشافعي وعبد بن حميد عن عطاء قال : كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما
شاء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة وابراهيم .
مثله .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد والضحاك .
مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج يقول : من أحرم بالعمرة في أشهر الحج .

وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : التمتع الاعتمار في أشهر الحج .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه خطب فقال : يا أيها
الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج
فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبس أمر حتى يذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع
تحلة إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي هديا فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : إنما
المتعة لمن أحصر وليست لمن خلى سبيله .

وقال ابن عباس : وهي لمن أحصر وليست لمن خلى سبيله .

وقال ابن عباس : وهي لمن أحصر ومن خلى سبيله .

وأخرج ابن جرير عن علي في قوله فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج قال : فإن أحر
العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عطاء قال : إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون
بالنساء والثياب .

وفي لفظ : يتمتع بأهله وثيابه .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : كان أهل اجاهلية إذا حجوا قالوا : إذا